١٢ ـ تقرر تعيين ثلاث عشرة دولة عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[١٤] ؛

١٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهّمه » .

الجلسة العامة ١٠١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/١٣٠ ـ التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٦/١٠٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٥] ، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي[١٦] ، وإلى تعريف العدوان[١٧] وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٨] ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة ،

واقتناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٩] ،

١ ـ **تشعر بعميق الأسى** لفقد أرواح بشرية بريئة ، وللأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي بما فيه التعاون لأغراض التنمية ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجماً مع الاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية ، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أي أنشطة منظمة في داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي ، واعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات

---

(١٤) أوكلت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إلى رئيسها مهمة تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية ، وستعلن عضوية اللجنة حالما تتم التعيينات .

(١٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٦) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٧) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

(١٨) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٩) A/38/355 و Add. 1-3 .

الثنائية المناسبة أحكاماً خاصاً ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابيين الدوليين :

٧ ـ **تؤيد من جديد** التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي[٢٠] ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ القرار الحالي ، وأن يتابع خاصة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٠ ـ **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣١/٣٨ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلّح ، الأمر الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل أقصى الجهود من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنّب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجّهة ضد الدول الأخرى ، التي يكون من شأنها زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول[٢١] ، والتي قدمتها رومانيا والفلبين ونيجيريا إلى الجمعية العامة ،

١ ـ **تحث من جديد** جميع الدول على أن تراعي وأن تشجّع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفي هذا الصدد :

(أ) أن تنظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل السالفة الذكر ؛

(ب) أن تواصل النظر ، وفقاً للاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الخاصة[٢٢] ، في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، على ضوء تقرير اللجنة الخاصة[٢٢] ، بإعداد مخطط أولي للمحتويات التي يمكن أن يتضمنها دليل على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، يشتمل على جميع الوسائل والآليات المتاحة حالياً لهذا الغرض ، وأن يقدّم هذا المخطط إلى اللجنة الخاصة في دورتها عام ١٩٨٤ ؛

---

(٢٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .

(٢١) A/38/343 ، المرفق .

(٢٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/38/33) ، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠ .